المالية العامة / محاضرة سادسة
التقسيم الاقتصادي للنفقات العامة

حدود النفقات العامة يتحد حجم النفقات العامة بالدولة تبعاً لمقدرتها المالية في الحصول على الإيرادات ، من المعروف أن الإيرادات العامة للدولة تحصل في جزءها الأكبر في الظروف العادية من الضرائب والقروض العامة ، لذا فأن المقدرة للدخل القومي يجب ان تركيز على جانبين أساسين مقدرة الدخل القومي على تحمل العبء الضريبي أو ما يسمى القدرة التكليفية)
وهي مقدرة إقراض الدولة ممثلا بمرافقها ومشروعاتها العامة أي ما يطلق عليه ب ( المقدرة الإقراضي)
ولتحقيق المقدرة التكليفية فأن ذلك يكون من خلال المقدرة التكليفية القومية والتي يقصد بها على المستوى الكلي ؛ قدرة الوحدات الاقتصادية للاقتصاد القومي ككل على المساهمة الضريبية أي بلوغ أقصى حصيلة ضريبية يمكن استقطاعها من الدخل القومي ويطلق عليها ( العبء الضريبي الأمثل) ، أن المعيار الأساسي لتحديد العبء الضريبي الأمثل هو المعيار الذي يتخذ من حصيلة الضرائب مقياسا للعبء الضريبي الأمثل ، حيث أن ذلك العبء هو ( أقصى قدر من الأموال يمكن تحصيلها بواسطة الضرائب في حدود الدخل القومي وترتيبه أي في ظل النظام السياسي والاجتماعي السائد دون أن يولد أي ضغوطات اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية لايمكن تحملها ) ، ولزيادة العبء الضريبي الأمثل فأن ذلك يكون من خلال زيادة أسعار الضرائب النافذة أو فرض ضرائب جديدة ، حيث يترتب على ذلك زيادة الحصيلة الضريبية الكلية وبالتالي زيادة المقدرة التكليفية للدولة

أن التطوير الذي سبب زيادة النفقات العامة ، أدى إلى تطور نظرية الإيرادات العامة ، ونتيجة لهذا التطوير في زيادة حجم الإيرادات وتعدد أنواعها وأغراضها أدى إلى تطوير محدداتها وضوابطها ، إذ لم تعد نظرية الإيرادات مقتصرة على عملية تمويل النفقات العامة وكما ينادي الفكر التقليدي بل أصبحت أداة رئيسية من أدوات التوجيه الاقتصادي والاجتماعي ، كما تعددت قنوات الإيرادات العامة وتنوعت أساليبها الأمر الذي فتح الباب واسعا أمام الفكر المالي لتقسيم الإيرادات العامة على أساس التمييز بين أنواعها المختلفة إلى أقسام وتلك الأقسام كذلك تكون مختلفة ويضم كلا منها الموارد التي تتشابه في الطبيعة والاختصاص ، كالضرائب والغرامات وأخرى تحصل من خلال إيرادات الدومين الصناعي والتجاري وموارد أخرى كالإعانات والمنح التي تدفع لمصلحتها .
فائض الاقتصاد العام :
بما أن الدولة تمارس نشاطاً اقتصاديا ومالياً والذي بدوره يفضي إلى تحقيق فائض في الاقتصاد العام والذي مصدره الرئيس من أملاك الدولة ومشروعاتها الاقتصادية وفي مقابل الخدمات التي تحقق للأفراد نفعا معينا قد يكون خاصا في بعض الأحيان ويتحقق إلى جواره نفع عام في أحيان أخرى وهو  الرسوم) وهي المقابل المالي  للخدمة التي تقدمها الدولة وكذلك أثمان السلع التي تنتجها مشروعات الدولة العامة والتي ، تعرف ، ب ( الدومين الصناعي والتجاري) وهو ما يكتنفه بعض الصعويات ، فالمقارنة بين الرسوم والثمن العام المستحصل من خلال ذلك الدومين هو الذي يحدد مقدار الكميات المالية التي يعتمد عليها في تمويل نفقاتها العامة من دون أن تلجأ إلى الضرائب والتي تعد ضمن الإيرادات السيادية ، وما يميز به الرسوم من حيث المظهر الخارجي، صفات تجعل منهُ مورداً رئيسيا ولكن ما يثيره جوهر الرسوم من مشكلات ذات طبيعة اقتصادية تجعل أمر معالجته ضمن إيرادات الدولة الاقتصادية أمراً لهُ فائدته النظرية والمنهجية وأبرز تلك المشكلات تدور أساساً في نفقة أنتاج الخدمة موضوع الرسم وكيفية تقدير المقابل النقدي لها ، أما يكون الحديث عن الرسوم كمورد مالي بديل يمثل الفرق بين ( تكلفة الإنتاج) والعائد منهما ( المقابل النقدي لها ) حيث أن الدولة تحصل على الرسم مقابل ما تقدمهُ من خدمات ومنتجات ولكن تتحمل الدولة أحياناً تقديم الخدمة بثمن يقل عن نفقة إنتاجها أو يتساوى معهُ وبذلك لا ينظر إلى الرسوم على أنها مصدر للإيرادات العامة ، ولعل المبررات النظرية والمنهجية كافية بقدر تعلق الأمر بدراسة الرسوم لذا تقسم إلى :)